وهو احد الوجهين للشافعيه ومن ثم فرق كلهم بين الاكل والجماع ومن احدى الشهود عنه عب
عليه الكفارة ايضا وحجتهم قصور حالة الجماع ناسيا عن حالة الاكل والحق به بعض الشافعيه
من اكل كثيرا لندور نسيان ذلك قال ابن دقيق العيد ذهب مالك الى ايجاب القضا
على من اكل او شرب ناسيا وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات
والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المامورات قال وعمدة من لم يوجب القضا حديث ابي هريرة
لانه امر بالاتمام وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به
حتى يدل دليل على ان المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية وكانه يشير بهذا الى قول
ابن القصار ان معنى قوله فليتم صومه اي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضا
قال وقوله فانما اطعمه الله وسقاه مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بان الفعل
الصادر منه مسلوب الاضافة فلو كان افطر لاضيف الحكم اليه قال وتعليق الحكم
بالاكل والشرب للغالب لان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضي
مفهوما وقد اختلف فيه القائلون بان اكل الناسي لا يوجب قضا واختلف القايلون
بالافساد هل يوجب مع القضا الكفارة او لا مع اتفاقهم على ان اكل الناسي لا يوجبها ومدار
ذلك على قصور حالة الجامع ناسيا عن حالة الاكل ومن اراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما
طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر الا ان بين القايس ان الوصف الفارق ملغي
انتهى واجاب بعضهم ان نفيه بان عدم وجوب القضا على المجامع ماخوذ من عموم قوله في بعض
طرق الحديث من افطر في شهر رمضان لان الفطر اعم من ان يكون باكل او شرب او جماع
وانما خص الاكل والشرب بالذكر في الطريق الاخرى لكونهما اغلب وقوعا ولعدم كونه
الاستغنا عنهما غالبا قوله هشام هو الدستوائي قوله اذا نسي فاكل من رواية
مسلم من طريق اسماعيل عن هشام من نسي وهو صائم فاكل وللمصنف في النذور من طريق
اسماعيل عن هشام عوف من اكل ناسيا وهو صائم ولابي داود من طريق حبيب بن
الشهيد عن ابن سيرين عن ابي هريرة جا رجل فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت
ناسيا وانا صائم وهذا الرجل هو ابو هريرة راوي الحديث اخرجه الدارقطني باسناد
ضعيف قوله فليتم صومه في رواية الترمذي من طريق قتادة عن ابن سيرين فلا يفطر
قوله فانما اطعمه الله وسقاه في رواية الترمذي فانما هو رزق ساقه الله اليه قال
ابن العربي تمسك جميع فقها الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسئلة من
طريقها فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فاشبه ما لو نسي
ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني فيه لا قضا عليك فتاوله علماونا على ان معناه
لا قضا عليك الان وهذا تعسف وانما اقول ليته صح فنتبعه ونقول به الا على اصل
مالك في ان خبر الواحد اذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جا الحديث الاول الموافق
للقاعدة في رفع الاثم عملنا به واما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به وقال القرطبي احتج

بانه لم يتعرض فيه للقضا فيحمل على سقوط المواخذة لان المطلوب
صيام يوم لا خرم فيه لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضا وهو نص لا يقبل
الاحتمال لكن الشان في صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط القضا انتهى واجاب
بعض المالكيه بحمل الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا
قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال
المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضا فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات
عذره ورفع الاثم عنه وبقا نيته التي بيتها انتهى والجواب عن ذلك كله بما اخرجه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا
قضا عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط القضا قال الدارقطني تفرد به محمد بن
مرزوق عن الانصاري وتعقب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد
الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي وكلاهما عن الانصاري فهو
المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة والمراد انه انفرد بذكر اسقاط القضا فقط
لا بتعيين رمضان فان النسائي اخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو
ولفظه في الرجل ياكل في شهر رمضان ناسيا فقال الله اطعمه وسقاه وقد
ورد اسقاط القضا من وجه اخر عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني من رواية
محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه فانما هو
رزق ساقه الله اليه ولا قضا عليه وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات
قلت لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه
الزيادة وروى الدارقطني ايضا اسقاط القضا من رواية ابي رافع وابي سعيد
المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطا بن يسار كلهم عن ابي هريرة واخرج ايضا
من حديث ابي سعيد رفعه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه واسناده
وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون
حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسايل بما دونه في القوة
ويعتضد ايضا بانه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم منهم كما قاله
ابن المنذر وابن حزم وغيرهما علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابو هريرة
وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان
ليس من كسب القلب وموافق للقياس في ابطال الصلاة بعمد الاكل لا بنسيانه
فكذلك الصيام واما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده
للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة
في الصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة ادخل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)